العامل الخامس

تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

وأخيرا يأتى دور العامل الخامس، تتميما للعوامل السابقة، وتطبيقا لها. فمن المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، وهذا ماينبغى مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلايجمد الفقيه على موقف واحد دائم، يتخذه فى الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغى مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة، عند الحكم فى الأمور الجزئية الخاصة.

كلام ابن القيم فى تغيُّر الفتوى:

ومن ثم قرر المحققون كالعلامة «ابن القيم» وغيره: «أن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والعوائد، والنيات» وعقد الإمام «ابن قيم» لذلك فصله الممتع فى كتابه

«إعلام الموقعين» وقال فى مقدمة هذا الفصل كلمته التى أصبحت منارا يهتدى به بعد:

«هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع- بسبب الجهل به- غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالاسبيل إليه، مايعلم أن الشريعة الباهرة-التى فى أعلى رتب المصالح- لاتأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها..

فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته، وبين خلقه وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهى نوره الذى به أبصر المبصرون، وهداه الذى به اهتدى المهتدون، وشفاؤه الذى به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل.

الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة:

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة لتغيّر الفتوى

(١) إعلام الموقعين: جـ٣ ص١٤-١٥.

بها، بتغير الزمان، والمكان والعرف، فمن أحكام الشريعة ما هو ثابت عام دائم، ولا مجال فيه للتغير والاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال.

وفى هذا يقول «ابن قيم» نفسه فى كتابه «إغاثة اللهفان»[1]:

الأحكام نوعان:

نوع لايتغير عن حالةواحدة هو عليها، لابحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لايتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثانى: مايتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا، ومكانا، وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة، وبعد أن ذكر «ابن القيم» جملة من الأمثلة والوقائع الدالة على ذلك. قال: «وهذا باب واسع. اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التى لاتتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما».

وهذا الذى قرره المحقق «ابن قيم» بقوة ووضوح، وقرره - بصورة ما- علماء محققون فى المذاهب الأخرى مثل الإمام القرافى المالكى فى كتابه «الإحكام» وكتابه «الفروق» ومثل العلامة

---

(١) جـ١ ص٣٤٦-٣٤٩ بتعليق الشيخ محمد حامد الفقى رحمه الله.

الحنفى ابن عابدين فى رسالته «نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف » كما بينا ذلك فى كتابنا «شريعة الإسلام»[1].

هل لتغير الفتوى دليل من القرآن؟:

هذه القاعدة الجليلة التى تقرر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: هل نجد لها أصلا ودليلا من القرآن والسنة؟

أما السنة، فقد ذكر «ابن قيم» عدة أمثلة منها، ومن أقوال الصحابة وأفعالهم، وسنفصل ذلك فيما بعد.

وأما القرآن فلم يحاول «ابن القيم» -رحمه الله- أن يستدل به، ولم أر أحدا غيره حاول الاستدلال به على ذلك أيضاً.

ويلوح لى أن من يدقق النظر فى كتاب الله، يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة، وذلك فى عدد من الآيات التى قال كثير من المفسرين فيها: منسوخة وناسخة.

والتحقيق أنها ليست منسوخة ولا ناسخة، وإنما لكل منها مجال تعمل فيه، وقد تمثل إحداهما جانب العزيمة، والأخرى جانب الرخصة، أو تكون إحداهما للإلزام والإيجاب، والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداهما فى حال الضعف، والأخرى فى حال القوة، وهكذا..

---

(١) انظر كتابنا: شريعة الإسلام.

نضرب لذلك مثلا قوله تعالى فى -سورة الأنفال-:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤمنينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُم مِّائَةَ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ ثم قال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُن مِّنْكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكَن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بإذن اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

والمعنى كما يقول صاحب المنار[1]: «إن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار فى القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين، والألف على الألفين، وأن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف، كما كان عليه المؤمنين فى الوقت الذى نزلت فيه هذه الآيات، وهو وقت غزوة بدر، فقد كانوا لايجدون مايكفيهم من القوت، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد، أو فرسان، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير، غير مستعدين للحرب، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملى العدة والأهبة.

ولما كملت للمؤمنين القوة، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا فى حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر، وينتصرون عليهم، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا

(١) تفسير المنار: جـ١٠ والآيات من سورة الأنفال: ٦٥، ٦٦.

بذلك؟ وكان القدوة الأولى فى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فى عهده ومن بعده».

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التى بعدها، بدليل التصريح بالتخفيف فيها: ﴿الآنَ خَفَّفَ الله عَنْكُمْ﴾ ولكن الرخصة لاتنافى العزيمة، ولاسيما وقد عللت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشىء لايكون مقترنا بالأمر به، وقبل التمكن من العمل به، والظاهر أن الآيتين نزلتا معا.

وروى البخارى عن ابن عباس -رضى الله عنه- قال: «لما نزلت: ﴿إنَ يكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ. . .﴾ شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم ألا يفر أحد من عشرة! فجاء التخفيف، فقال: ﴿ الآنَ خَفَّفَ الله عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً، فَإنْ يكُنْ مِّنْكِمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يُغلِبُواْ مِائَتَيْنِ. .﴾ الحديث».

وهذه الرواية لاتدل على النسخ الأصولى الذى زعمه بعضهم -وهو رفع الحكم الذى تضمنته الآية الأولى، وانتهاء العمل به إلى الأبد- فقد تبين أن الآية الأولى عزيمة، أو مقيدة بحال القوة، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف.

ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة، غير الحالة التى

جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

ومثل ذلك آيات الصبر، والصفح، والعفو، والإعراض عن المشركين ونحو ذلك، مما قال فيه كثير من المفسرين: نسختها آية فالسيف. فالحق: أن لهذه الآيات وقتها ومجالها، ولآية السيف وقتها ومجالها كذلك، ولهذا يجعلها السيوطى من قسم المنسأ، لا من قسم المنسوخ.

قال الإمام السيوطى فى «الإتقان» فى النوع الثانى والأربعين من علوم القرآن وهو ما يتعلق بناسخه ومنسوخه: «النسخ أقسام...»، وذكر الأول والثانى منها ثم قال: «وثالثها: ما أمر به لسبب ثم يزول؛ كالأمر - حين الضعف والقلة - بالصبر والصفح (أى مع الأعداء المحاربين)، ثم نسخ بإيجاب القتال».

قال: وهذا فى الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم «المنسأ» كما قال تعالى: ﴿أو ننسئها﴾ فالمنسأ الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

قال: وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية فى ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك، بل هى من «المنسأ» بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما، لعلة تقتضى الحكم؛ بل

ينتقل بانتقال تلك العلة، إلى حكم آخر وليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله[1].

أصل تغير الفتوى من السُّنة:

الناظر فى السنة النبوية يجد لهذه القاعدة - تغير الفتوى - أصلاً فيها، ودليلاً عليها، فى أكثر من شاهد ومثال. وقد نبّه على ذلك الحافظ «ابن حجر» فى «تلخيص الحبير»[2] بالإشارة إلى الحديث الذى رواه أبو داود عن أبى هريرة: «أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، وإذا الذى نهاه شاب».

وهذا الحديث ضعيف السند لا يعتمد عليه فى إثبات هذه القاعدة المهمة إلا أن لهذا الحديث شاهد يشد أزره، رواه الإمام أحمد فى مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبى ﷺ فجاء شاب، فقال يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض. إن الشيخ يملك نفسه»[3].

---

(١) ص ٢١ جـ٢ من «الإتقان» ط الحلبى.

(٢) جـ٤ ص ١٨٧ بتعليق السيد عبد الله هاشم اليمانى.

(٣) حديث رقم (٧٠٥٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح، هذا مع أن فيه ابن لهيعة، وقد وثقه الشيخ رحمه الله فى مثل هذا المقام.

على أن الاستدلال لهذه القاعدة الجليلة لا يتوقف على هذا الحديث، أو ذاك؛ فهناك أحاديث صحاح يمكن الاستدلال بها، مثل: حديث سلمة بن الأكوع، عند البخارى، وغيره. قال: قال النبى ﷺ: «من ضحكى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة، ويبقى فى بيته منه شئ».

فلما كان العام المقبل قالوا: «يا رسول الله، نفعل كما فعلنا فى العام الماضى؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد - أى شدة وأزمة - فأردت أن تعينوا فيها».

وفى بعض الأحاديث: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التى دفت» يعنى القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها.

ومعنى هذا أن النبى ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام فى حالة معينة، ولعلة طارئة، وهى وجود ضيوف وافدين على المدينة فى هذه المناسبة الطيبة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذى أفتى به الرسول تبعاً لها، فإن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وغير النبى الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة، ولهذا صرح فى أحاديثه بإباحة الادخار بعد ذلك قائلاً: «كنت نهيتكم

عن ادخار لحوم الأضاحى، فكلوا وأطعموا، وادخروا» كما فى الصحيح.

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخاً للنهى المتقدم، ويذكرون هذا الحديث مثلاً من أمثلة النسخ، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

والتحقيق أنه ليس من باب النسخ، بل من باب نفى الحكم لانتفاء علته، كما أشار إلى ذلك الإمام «الشافعى» رضى الله عنه فى آخر «باب العلل فى الحديث» من كتابه «الرسالة» حيث ربط النهى عن الادخار بالدافة.

ووضح ذلك الإمام «القرطبى» فى تفسيره، منكراً أن يكون من النسخ قائلا:

«بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنه منسوخ، وفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علته. فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون فى زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبى ﷺ»[1].

---

(١) تفسير القرطبى: جـ ١٢، ص ٤٧، ٤٨.

وقد فهم الراشدون من الصحابة هذا المعنى، فجاء عن أمير المؤمنين «على بن أبى طالب» رضى الله عنه، أنه صلى بالناس فى يوم العيد، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلاث، مذكراً إياهم بنهى النبى ﷺ وهذا ما جعل القائلين بالنسخ هنا يحارون فى تفسير موقف على، فقال بعضهم: لعله لم يبلغه النسخ، ولكن الإمام «أحمد» روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة.

فالراجح إذن أنه قال ذلك فى وقت كان بالناس جهد وحاجة، وبهذا جزم «ابن حزم» كما فى فتح البارى.

قال الحافظ: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تسد الحاجة إلا بتفرقة الجميع لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة[1].

والشاهد هنا أن النبى ﷺ أفتى فى حال بمنع ادخار لحوم الأضاحى، ثم غيّر فتواه من المنع إلى الإباحة، لما تغيّرت الظروف، وهو دليل بيّن على صحة القاعدة التى قررها ابن القيم - رحمه الله.

وأشهر من ذلك أن النبى ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب كل

(١) فتح البارى: جـ١٢، ص ١٢٠ - ١٢٥ ط الحلبى.

واحد بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره.

فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة فيقول له: «لا تغضب» وآخر يقول له: «قل: آمنت بالله ثم استقم» وآخر يقول له: «كفّ عليك لسانك».

وهكذا يعطى كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه، وأصلح لأمره.

ومن هذا ما رواه «البخارى» فى صحيحه عن «أبى هريرة» رضى الله عنه قال: «سئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد فى سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[1] فجعل الجهاد فى سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان.

وفى هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تجيب السائلين بأن الجهاد لا يعد له عمل آخر، إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام!

ولكن البخارى نفسه روى عن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - أنها قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل! قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[2] تروى كلمة: «لكُنّ» بضم

(١) صحيح البخارى: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

(٢) المصدر السابق.

الكاف وهو الأكثر، على أنها خطاب للنسوة، وبكسرها مع مد اللام، على أنها للاستدراك، والمراد واحد، وهو أن الجهاد إن كان أفضل العمل، فذلك فى حق الرجال، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج المبرور.

فهنا تغيّرت فتواه وجوابه ﷺ لما كان السائل امرأة إذ الأصل فى حمل السلاح أن يكون للرجال.

وهذا كله - وغيره كثير - أصل فى تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين، فكيف إذا تغير الزمان والمكان؟

هدى الصحابة فى تغير الفتوى:

والناظر فى هدى الصحابة وسنة الراشدين - رضى الله عنهم - يجدهم أفقه الناس فى استعمال هذه القاعدة - قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها - ولذلك أمثلة عديدة يجدها من يطلبها فى مظانها. نذكر شيئاً منها هنا.

تغيّر فتواهم فى عقوبة شارب الخمر:

فمما تغيرت به فتواهم بتغير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر؛ فإنه لم يكن فيها فى زمن رسول الله ﷺ حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير.

روى «البخارى» عن عتبة بن الحارث: «أن النبى ﷺ أتى

بنعيمان أو ابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر من فى البيت أن يضربوه، بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه»[1].

وروى أيضاً عن «أبى هريرة» قال: «أتى النبى ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله! قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان!»[2].

وأخرج «عبد الرازق» فى مصنفه عن معمر وابن جريج: سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ فى الخمر؟ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حداً، كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعالهم، حتى يقول رسول الله ﷺ: ارفعوا»[3].

وروى أيضاً نحو ذلك عن عبيد بن عمر من كبار التابعين[4] وسيأتى بعد.

بل ورد: أن النبى ﷺ لم يضرب الشارب أصلاً فى بعض المواقف، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوي - كما فى الفتح - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يوقت فى الخمر حدا. قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى

---

(١) كتاب الحدود من صحيح البخارى، باب: الضرب بالجريد والنعال.

(٢، ٣) المصنف: جـ ٧ ص ٣٧٧.

(٤) فتح البارى: جـ ١٥، ص ٧٧ ط الحلبى.

النبى ﷺ فلما حاذى دار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك، ولم يأمر فيه بشئ»[1].

وأخرج الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس: «ما ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك، فغشى حجرته من الليل سكران، فقال ليقم إليه رجل، فيأخذه بيد حتى يرده إلى رحله»[2].

والظاهر أن النبى ﷺ تساهل فى أول الأمر لقرب عهدهم من إباحة الخمر، حتى إذا استقر التشريع ضرب وجلد، وإن لم يوقت حدا، بل جلد الأربعين، ودون الأربعين، وفوق الأربعين، كما يبدو ذلك من مجموع الروايات.

ولما انتهى الأمر إلى «أبى بكر» رضى الله عنه قرر العقوبة أربعين، على طريق النظر، كما قال «الشاطبى»[3] فقد روى البيهقى عن ابن عباس: أن الشرّاب كانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد النبى ﷺ فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم هذا! فتوخى لهم نحواً مما كانوا يضربون فى عهد النبى ﷺ فكان أبو بكر - رضى الله عنه - يجلدهم أربعين حتى توفى[4].

---

(١) المصنف: جـ ٧، ص ٣٧٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاعتصام: جـ٢، ص ١١٨.

(٤) السنن الكبرى: جـ٨، ص ٣٢٠.

وهذا يدل على أن تقديره للضرب فى عهد النبى ﷺ تقدير تقريبى، كما جاء فى حديث أنس: أن النبى ﷺ ضرب نحواً من أربعين، وكلمة «نحواً» تدل على التقريب لا على التحديد.

وروى «عبد الرازق» عن «أبى سعيد الخدرى»: أن «أبا بكر» ضرب فى الخمر بالنعلين أربعين[1]، والضرب بالنعلين ليس من جنس ضرب الحدود المقدرة.

فلما كان عهد «عمر بن الخطاب» رضى الله عنه شاور الناس فى جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها، واجترأوا عليها! فقال «على»: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى - أى قذف الأبرياء - فاجعله حد الفرية - أى القذف - فجعله «عمر» حد الفرية ثمانين[2].

ومعنى هذا: أنهم أقاموا السبب مقام المسبب، أو المظنة مقام الحكمة، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء، الذى تقتضيه كثرة الهذيان.

وجاء فى سبب هذه المشاورة من «عمر»: أن «خالد بن الوليد» كتب إليه: إن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة[3].

---

(١) المصنف لعبد الرازق: جـ٧، ص ٣٧٩.

(٢) رواه عبد الرازق: جـ٧، ص ٣٧٨، وانظر السنن الكبرى جـ٨، ص ٣٢١، والفتح جـ١٥، ص ٧٣، ٧٤.

(٣) رواه أبو داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أزهر - كما فى الفتح المذكور.

وروى مسلم والنسائى: أن «عبد الرحمن بن عوف» قال «لعمر» حين استشارهم: أخف الحدود ثمانون، فأمر به «عمر»[1].

وفى مرسل عبيد بن عمير - عند «عبد الرزاق» - قال: «كان الذى يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، وبعض إمارة عمر، ثم خشى يغتال الرجل، فجعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود»[2].

وهذا يدل على أنه وافق «عبد الرحمن» فى أن الثمانين أخف الحدود، أى الحدود المذكورة فى القرآن، فهو أخف من حدّى الزنا والسرقة.

وقد روى البخارى عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرَة أبى بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[3].

---

(١) الفتح: جـ١٥، ص ٦٧.

(٢) المصنف: جـ٧، ص ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) البخارى: باب الضرب بالجريد والنعال.

والمراد بآخر إمرته: وسطها، كما يدل عليه قوله: «وصدرا من خلافة عمر» وقد روى النسائى الحديث نفسه بلفظ[1]: «حتى إذا كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا... إلخ»[2].

أما «عثمان» فجلد ثمانين وأربعين، و«على» ورد عنه الأمران، وقال: «كلٌّ سُنّة». و«معاوية» أثبت الجلد ثمانين[3].

والذى يعنينا مما ذكرناه هنا: أن الصحابة - رضى الله عنهم - لم يثبت لديهم أن النبى ﷺ وقت فى الخمر حداً معيناً، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأى، بالقياس على القاذف أو أخف الحدود، وغير ذلك من الاعتبارات.

وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن، واختلاف الأحوال، كما نجد ذلك واضحاً فى خلافة عمر، الذى جلد أربعين ثم ستين، ثم ثمانين، كلما رأى الناس لا يتناهون ولا يزدجرون.

بل ورد أن علياً - رضى الله عنه - زاد فى العقوبة على ثمانين

---

(١) الفتح: جـ ١٥، ص ٧٣.

(٢) سنن الدارقطنى: جـ٣، ص ١٥٧، ١٥٨، والفتح جـ١٥، ص ٦٤ : ٧٧.

(٣) رواه الدارقطنى وغيره.

فى بعض الأحوال، فقد روى أن «النجاشى الحارثى» الشاعر قد شرب الخمر فى «رمضان»، فضربه ثمانين، ثم حبسه فأخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: «إنما جلدتك العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك فى رمضان»[1].

هذا، مع ما ورد عن على فى روايات أخرى، أنه استحب ألا يزيد فى الجلد على أربعين.

وجاء عن عمر أنه زاد النفى على الضرب فى مثل هذه الحالة، لما فيها من انتهاك حرمة الشهر الكريم، فقد أتى بشيخ شرب فى رمضان فقال: «للمنخرين، للمنخرين» (أى كبه الله للمنخرين) أفى شهر رمضان وولداننا صيام؟! فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام[2].

وهذا يدل على أن العقوبة تختلف باختلاف حال المجرم، ومقدار عتوه، واشتهاره بالفجور، وتكرر الجريمة منه مرّة بعد مرّة، وعدم ارتداعه بالعقوبة، فمثل هذا يشدد عليه، بخلاف من لم يشتهر بفسق ولا فجور.

ولهذا جاء فى بعض الروايات: أن عمر كان إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلّة، جلده أربعين[3]، أى بخلاف الفاجر

---

(١) المصنف: جـ٧ والبيهقى جـ٨، ص ٣٢١.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) الفتح: جـ١٥، ص ٧٦، وانظر: سنن الدارقطنى جـ٣، ص ١٥٧ بتحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى.

المصرّ على الكبيرة.

وهذا ما جعل «عمر بن عبد العزيز» يقول: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور».

والعجيب، أن «على بن أبى طالب» رضى الله عنه الذى أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين؛ لأن الشرب مظنة الافتراء والقذف، رجع عما أشار به على عمر، ورأى بعد ذلك أن يكتفى بأربعين، كما جاءت بذلك الروايات، وإن صعّفها البعض وردّها.

ولا حاجة إلى ردها فيما أرى؛ فما دامت العقوبة غير مقدرة نصّا، فهى متروكة لأولى الأمر واجتهادهم، فلعّل عليّا - رضى الله عنه - رأى الناس قد ارتدعوا فى زمنه، بعد تغليظ العقوبة فى حقهم، فرأى العودة إلى التخفيف، كما كان عليه الحال فى عهد النبوّة، وخلافة أبى بكر.

وفى الصحيحين عن على - رضى الله عنه - أنه قال: «ما كنت لأقيم حدّا على أحد فيموت، وأجد فى نفسى شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته - أى دفعت ديته لأهله - وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه» يعنى: لم يقدر فيه حدا معلوماً.

ولهذا حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفة أهل العلم: أن الخمر لا حدّ فيها، وإنما فيها التعزير، بدليل الأحاديث الصحيحة التى سكتت عن تعيين عدد الضرب، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبى ﷺ كان يقتصر فى ضرب الشارب على ما يليق بحاله.

وبهذا تعقب الحافظ فى «الفتح» نقل من حكى الإجماع على أن فى الخمر حداً واجباً[1].

وقال الإمام الشوكانى فى متن «الدرر البهية»: «من شرب مسكراً - مكلفاً مختاراً - جلد على ما يراه الإمام: إما أربعين جلدة، أو أقل، أو أكثر، ولو بالنعال».

وأكّد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان فى «الروضة الندية» أخذاً من مجموع الأحاديث الواردة فى الباب قائلا: فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير[2].

والظاهر من صنيع الإمام البخارى فى صحيحه: أن هذا هو مذهبه أيضاً، كما ذكر الحافظ ابن حجر. قال: فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً، ولا أخرج هنا فى العدد الصريح شيئاً مرفوعاً[3].

---

(١) فتح البارى: جـ١٥، ص ٧٧، ط الحلبى.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية: جـ٢، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) فتح البارى: جـ١٥، ص ٧٩، ٨٠.

والمقصود من كل ما ذكرناه هنا: هو بيان تغير فتوى الصحابة - رضى الله عنهم - فى عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر، ومن حال لحال، حيث لم يلزمهم نص بحد معيّن عن الله ورسوله. وهو يؤكد ما قلناه من وجوب تغيّر الفتوى بتغيّر موجباتها.

تغيّر فتوى الصحابة فى زكاة الفطر:

ومثل آخر نضربه لتغيّر الفتوى بتغيّر موجباتها فى زمن الصحابة - رضى الله عنهم - ونأخذه هذه المرة من باب الزكاة.

فقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من طعام من تمر، أو زبيب، أو شعير أو أقط، كما صحّت بذلك الأحاديث.

ولكن صحّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا فى زمنهم نصف صاع من قمح، يعدل صاعاً من تمر أو شعير، فأخرجوا نصف صاع من القمح زكاة فطرهم.

قال ابن المنذر: لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشئ اليسير منه. فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير[1].

ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعلى، وأبى هريرة، وجابر،

---

(١) انظر كتابنا: «فقه الزكاة» جـ٢، ص ٩٣٥، ٩٣٦.

وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبى بكر: أنهم رأوا فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح.

وروى الجماعة عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا «معاوية» المدينة فقال: إنى لأرى مُدّين - أى نصف صاع - من سمراء الشام - يعنى القمح - تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك.

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره، وكذلك معاوية ومن وافقه، أجازوا إخراج نصف صاع من القمح، مع أن المنصوص عليه، والمعمول به، منذ زمن النبى ﷺ إنما هو صاع، ولكنهم لما لاحظوا فى زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى، مثل الشعير والتمر، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح، من باب المعادلة فى القيمة.

تغير فتوى عمر فى زكاة الخيل

مثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل:

فقد روى الإمام أحمد والطبرانى: أن أناساً من أهل الشام جاءوا عمر فقالوا: إنا أصبنا أموالاً: خيلاً، ورقيقاً، نحب أن

يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباى قبلى فأفعله.

واستشار أصحاب محمد ﷺ فقال علىّ: هو حسن، إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك[1].

وأخرج عبد الرازق والبيهقى عن «يعلى ابن أميّة» قال: ابتاع عبد الرحمن - أخو يعلى - من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى، بمائة قلوس - ناقة شابة - فندم البائع، ولحق بعمر، فقال: غصبنى يعلى وأخوه فرساً لى، فكتب عمر إلى يعلى: أن ألحق بى، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرساً يبلغ هذا! فنأخذ من كل أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كل فرس ديناراً، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً[2].

ولم تذكر الروايات أن هذه القصة بعد تلك، ولكن هذا هو المعقول المناسب، فعمر فى القصة الأولى كان متردداً أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول، ولا أبو بكر قبله، ولهذا استشار الصحابة، وأشار عليه علىّ برأيه.

وأما فى هذه القصة، فالظاهر أنه لم يستشر أحداً، بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح، وكوّن فيها رأيه بعدما

---

(١) فقه الزكاة: جـ، ص ٢٢٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٢٦.

رأى وسمع، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس ديناراً[1]، فهنا غيّر عمر فتواه فى زكاة الخيل، بتغيّر الزمن والحال، ولم يجمد على ما انتهى إليه الرأى فى القصة الأولى، فإن الاجتهاد يتغيّر بتغير ملابساته.

وقد أفتى مرة بفتويين مختلفتين فى قضية واحدة، فى زمنين مختلفين، فلما سئل فى ذلك قال: ذلك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم.

فتوى عمر فى المؤلفة قلوبهم:

ومن ذلك ما رآه عمر فى وقف إعطاء الزكاة لمن عرفوا فى العهد النبوى، وعهد أبى بكر باسم «المؤلفة قلوبهم» وقال: إن الله أعزّ الإسلام، وأغنى عنهم!

وليس ذلك نسخاً لما جاء فى القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولا إسقاطاً لهذا السهم إلى الأبد، كما فهم ذلك بعض الأئمة، بل الصواب: أن السهم باق لم يلحقه نسخ: إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحى، وكيف ينسخ عمر والصحابة معه ما ثبت بالقرآن والسنة، وظل النبى ﷺ يعمل به إلى آخر حياته، وعمل به أبو بكر من بعده؟

كل ما فعله عمر، أنه لم ير حاجة إلى التأليف فى عهده،

---

(١) نفس المصدر: ص ٢٢٩.

ومنع أناساً استمرأوا الأخذ من الزكاة تحت عنوان التأليف.

وتقرير الحاجة إلى التأليف أو عدمها، واختيار الأشخاص أو الفئات التى تتألف قلوبها، من حق الإمام بمشورة أهل الرأى من حوله، وهو أمر تتغيّر فيه الفتوى من زمان إلى زمان، ومن حال إلى حال[1].

فتوى عمر فى طلاق الثلاث:

ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» من إلزامه - رضى الله عنه - للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة، بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما رأى إكثار الناس، منه، رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك فقال: «إن الناس قد استعجلوا فى شئ كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم؟» فأمضاه عليهم ليقلوا منه؛ فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة، أمسك عن ذلك[2].

فكان الإلزام به عقوبة منه، لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى

---

(١) انظر كتابنا: «فقه الزكاة» جـ٢، ص ٥٩٨ : ٦٠٨، حيث حققنا بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وفندنا القول بنسخه، وبينا فقه عمر فى المسألة.

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم: ص ١٦، ١٧ مطبعة السنة المحمدية، وراجع فى الموضوع ص ٣٣ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط الرياض، وجـ٣ من إعلام الموقعين ص ٤١، وجـ١ من إغاثة اللهفان ص ٣٠٠ وما بعدها.

عليه أن الثلاث كانت فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر، تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذهم لآيات الله هزواً، كما فى المسند وسنن النسائى وغيرها من حديث محمود بن لبيد: فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به، ثم إنه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإسماعيلى فى مسند عمر.

تغيّر الفتوى فى قسمة الأرض المفتوحة:

ومما تغيّرت فيه الفتوى فى زمن الصحابة، قضية قسمة الأرض، التى يفتحها المسلمون عنوة، على الفاتحين المقاتلين، وما حدث فيها من خلاف فى زمن عمر - رضى الله عنه.

فقد رأى «بلال» ومعه بعض الصحابة: أن تقسم أرض الشام بعد فتحها؛ على من فتحوها بسيوفهم، محتجين بأن النبى ﷺ قسّم أرض خيبر بعد فتحها، وهو موافق لعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ . . . الآية﴾ ويفهم منها أن أربعة أخماسها للفاتحين، وفى بعض الروايات: أنه ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه.

ولكن عمر، ومعه جماعة من فقهاء الصحابة، مثل على ومعاذ - رضى الله عنهما - رأوا عدم تقسيمها، وإبقاءها فى أيدى

أربابها، على أن يدفعوا عنها خراجاً يكون لمصالح جميع المسلمين فى حاضرهم، وذخـرا للأجيال التى تأتى بعدهم، وعبّر الفـقهاء عن ذلك بوقفها على كافة المسلمين.

وهكذا فعل عـمر فى سواد العراق وغـيره، واستمـر عليه مِن بَعدِه الخلفاء.

وأما قسـمة النبى ﷺ خيبر، فـقد ورد أنه قسم نصفـها فقط، ووقف نصـفهـا لنوائبـه، على أنهم قـالوا: «إنها كـانت فى بدء الإسلام، وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه، وقد تعينّت المصلحة فيما بعد ذلك فى وقف الأرض، فكان ذلك هو الواجب.

وقد قـال عمـر: «لولا آخر الناس - أى الأجيـال المستـقبلة - لقسمت الأرض، كما قسم الـنبى ﷺ خيبر» فقد وقف الأرض، مع علمـه بفـعل النبى ﷺ فـدل على أن فـعله ذاك ﷺ لم يكن متعيناً[1]. وهذا إنما يكون فيما يبنى على المصلحـة، ويتصرف فيه النبى ﷺ بمقتضى الإمامة ورياسة الدولة، على أن من المعروف أن مجرد فعل النبى ﷺ لشئ إنما يدل على المشروعية فقط، ولا يدل بنفسه على الوجوب، ولهذا وسع عمر ومن معه مخالفته.

والذى يقرأ منـاقشات عـمر، ومن وافقـه مثل على ومـعاذ - رضى الله عنهم جميعاً - واستدلالاتهم بما فى وقفها على المسلمين

(١) انظر: المغنى لابن قدامة جـ٢، ص ٥٩٨، ط الإمام.

من المصالح، وما فى قسمتها على أفراد الفاتحين من مفاسد، يتأكد له مقدار فقه الصحابة لدينهم، وإيمانهم بأن شريعتهم لا تجئ بحكم أو مبدأ ينافى مصلحة الأمة[1].

فتوى عمر فى عام المجاعة:

ومثل آخر من الفقه العمرى، الذى يتمثل فيه تغير الفتوى بتغير الأوضاع والأحوال وهو ما فعله فى عام المجاعة، الذى يعرف بـ«عام الرمادة»، فقد أصدر فيه حكمين فى غاية من الأهمية:

الأول: تأخير جباية زكاة الماشية - من إبل، وغنم، وبقر - حتى يزول القحط، وينزل المطر، ويتوافر المرعى، فقد ذكر أبو عبيدة عن ابن أبى دياب قال: «إن عمر أخّر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس - أى نزل عليهم الحيا وهو المطر - بعثنى، فقال: اعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً، وائتنى بالآخر»[2]، والعقال: صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر، ودقة فقهه، ورفقه بالرعية، فهو لم يسقط الزكاة، وإنما أخّر جبابتها، حتى لا يرهق أرباب المال.

الأمر الثانى: درؤه القطع عمّن سرق فى هذا العام، فروى

---

(١) راجع الخراج لأبى يوسف والأموال لأبى عبيد.

(٢) الأموال: ص ٣٧٤.

أبـو عبـيد عنه أيضاً: «لا قـطع فى عام سنة»[1] والسنة: القحط والجدب.

وذكر ابن القـيم عن السعدى بسنده إلى عمـر قال: «لا تقطع اليد فى عذق، ولا عام سنة».

قال السعـدى: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحـديث فقال: العذق النخلة، وعـام سنة: المجاعـة، فقلت لأحمـد: تقول به؟ فقال: أى لعمرى. قلت: إن سرق فى مـجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا. إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس فى مجاعة وشدة.

قال السعدى: وهذا على نحو قضـية عمر فى غلمان حاطب، وذكر بسنده: «أن غلمة لحاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فـأتى بهم عمـر، فأقرّوا، فـأرسل إلى عبـد الرحمن بن حاطب، فـجاء، فـقال له: إن غلمان حـاطب سرقـوا ناقة رجل مـزينة، وأقـرّوا على أنفـسهم، ثم قـال عـمـر: يا «كثـيـر بن الصلت»، اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولىّ ردّهـم عمر، ثم قال: أما والله لولا أنى أعلم أنكـم تستعمـلونهم وتجيعـونهم، حتى إن أحـدهم لو أكل ما حـرّم الله عليه حـل له لقطعت أيديهم، وأيم الله! إذ لم أفعل لأغرمنّك غرامة توجعك - الخطاب لعبد الرحمن ابن حاطب - ثم قال: بكم أريدت منك ناقـتك؟ قال بأربع مائة.

---

(١) نفسه: ص ٥٥٩.

قال عمر: اذهب فأعطه ثمانى مائة».

قال الإمام ابن القيم: وذهب أحمد إلى موافقة عمر فى الفصلين جميعاً. يعنى: (درء الحد، ومضاعفة العزم).

قال: وقد وافق أحمد على سقوط القطع فى المجاعة «الأوزاعى».

وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً، على الخلاف فى ذلك.

والصحيح: وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس؛ مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء، لاسيما وهو مأذون له، فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ.

نعم، إذا بان أن السارق لا حاجة به، وهو مستغن عن السرقة قطع[1].

ومعنى هذا: أن عمر لم يسقط الحد بعد وجوبه، بل هو لم يجب أصلاً لوجود الشبهة التى أوجبت درأه.

جمع القرآن وكتابته فى المصاحف:

ومن الأمور الجليلة الخطر، البعيدة الأثر: ما حدث فى عهد الصحابة من جمع القرآن وتدوينه فى عهد أبى بكر، على خلاف ما كان عليه الحال فى عهد النبى ﷺ ثم كتابة المصاحف فى عهد عثمان، وإحراقه ما سواها، على خلاف ما كان عليه الحال فى عهد الشيخين: أبى بكر وعمر - رضى الله عنهم أجمعين.

فقد كان القرآن فى العهد النبوى محفوظاً فى صدور الرجال، ومكتوباً فى صحف ومواد بدائية متفرقة، على ما يليق بحال القوم فى ذلك العهد: من جريد، ولخفاف[2]، وعظام، وخزف؛ وغير ذلك. لقلة القراطيس عندهم.

فلما استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة - فى حروب الردة - فى زمن الصديق - رضى الله عنه - قتل منهم فى ذلك اليوم -

---

(١) إعلام الموقعين: جـ٣، ص ٢٢، ٢٣ مطبعة السعادة - تحقيق محيى الدين عبد الحميد.

(٢) اللخاف: جمع لخفة، وهى حجارة بيض رقاق.

فيما قيل - سبعمائة، أشار عمر بن الخطاب على أبى بكر - رضى الله عنهما - بجمع القرآن، مخافة أن يموت أشياخ القراء، كأُبىّ، وابن مسعود، وزيد، وقد توقف الصديق فى أول الأمر، وقال لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هو والله خير! قال أبو بكر: فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى، ورأيت الذى رأى عمر، وأرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت ليكلفه مهمة جمع القرآن وتدوينه، فقد كان كاتب الوحى لرسول الله ﷺ ولكن زيداً توقف فى الأمر، كما توقف فيه الصديق من قبل، وقال له ولعمر: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير! قال زيد: فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر وقام زيد بمهمته على خير وجه، وجمع القرآن من صدور الحفظة، ومن المواد المتفرقة التى كتب فيها، وكتبه فى صحف، بقيت عند أبى بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر - أم المؤمنين[1].

فلم تكن هذه الصحف للقراءة إذن، وإنما هى نسخة رسمية تُحفظ وتصان، ليرجع إليها عند اقتضاء الحاجة.

وكان هذا - ولاشك - من الأعمال العظيمة، والضرورية

---

(١) انظر: مقدمة تفسير القرطبى جـ١، ص ٤٣، وكذلك: الإتقان للسيوطى جـ١، ص ٥٧.

للإسلام والمسلمين، وفّق الله إليه هؤلاء الصحابة الأجلاء، ليحفظ به كتابه المجيد، تحقيقاً لوعده سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وإنما لم يفعله النبى ﷺ لأن القرآن كان ينزل عليه منجماً، حسب الوقائع، فكان لايزال - مادام حياً - يتوقع نزول جديد منه، أما فى عهد الصحابة فقد ثبت اكتمال القرآن، وانقطع الوحى، وزال المانع الذى كان فى العهد النبوى، ووجد المقتضى لكتابته مجموعاً مرتبا، فلما تغيّر الزمن والحال، تغير الموقف أو تغيّرت الفتوى.

وفى عهد الخليفة الثالث عثمان - رضى الله عنه - طرأ وضع جديد، اقتضى موقفاً آخر جديداً أيضاً.

ذلك أن الناس اختلفوا فى القراءات بسبب تفرق الصحابة فى البلدان، واشتد الأمر فى ذلك، وعظم اختلافهم وتشبثهم، ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة - رضى الله عنه - وذلك أنهم اجتمعوا فى غزوة «أرمينية» فقرأت كل طائفة بما روى لها - أى من الأحرف السبعة، التى رخص لهم فى القراءة بها - فاختلفوا وتنازعوا، وأظهر بعضهم إكفار بعض، والبراءة منه، وتلاعنوا؛ فأشفق حذيفة مما رأى منهم، فلما قدم المدينة - فيما ذكر البخارى والترمذى - دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته، فقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك. قال: فبماذا؟ قال:

فى كتاب الله. إنى حضرت هذه الغزوة، وجمعت أناساً من العراق والشام والحجاز، فوصف له ما تقّدم، وقال: إنى أخشى عليهم أن يختلفوا فى كتابهم، كما اختلفت اليهود والنصارى.

ورأى عثمان أن يجمع القرآن فى مصاحف، يبعث بها إلى الأمصار، ليرجع الناس إليها، وبذلك يدرأ عن المسلمين شر الخلاف والفتنة.

وقد جمع الصحابة - رضى الله عنهم - وفيهم على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وطلب منهم الرأى، فقالوا: الرأى عندك يا أمير المؤمنين. قال: الرأى عندى أن يجتمع الناس على قراءة؛ فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافاً! قالوا: الرأى رأيك يا أمير المؤمنين. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلتها إليه، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها فى المصاحف، ورد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[1].

---

(١) انظر: تفسير القرطبى جـ١ ص ٤٤، ٤٥.

قال الإمام القرطبى: «وكان هذا من عثمان - رضى الله عنه - بعد أن جمع المهاجرين والأنصار، وجلة أهل الإسلام، وشاورهم فى ذلك، فاتفقوا على جمعه، بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبى ﷺ وإطراح ما سواها، واستصوبوا رأيه، وكان رأياً سديداً موفقاً - رحمة الله عليه وعليهم أجمعين-»[1].

وقد واجه هذا العمل - كتابة المصاحف وتحريق ما سواها - إنكاراً من بعض الناس، شأن كل عمل جديد، مخالف لما ألفوه من قبل، مما جعل عليا - كرّم الله وجهه - يقوم مقام الدفاع عن عثمان، مثنياً على عمله. روى عنه «سويد بن غفلة» أنه قال: «يا معشر الناس، اتقوا الله! وإياكم والغلو فى عثمان، وقولكم: حراق المصاحف! فوالله، ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد ﷺ».

وعن عمر بن سعيد قال: قال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: «لو كنت الوالى وقت عثمان، لفعلت فى المصاحف مثل الذى فعل عثمان»[2].

إن عثمان لم يخالف من قبله شهوة للخلاف، ولكن الزمن تغيّر عن زمن الشيخين، وظهرت بوادر خلاف يوشك أن ينقلب

---

(١) انظر: تفسير القرطبى جـ١ ص٤٤، ٤٥.

(٢) نفسه: ص ٤٧.

إلى فتنة وشر مستطير، فكانت فتوى عثمان بموافقة الصحابة لتفادى ذلك، كتابة المصاحف، وجمع الناس عليها، وإتلاف ما عداها. لقد تغيّرت الفتوى بتغير الزمن والحال.

تغير فتوى ابن عباس فى توبة القاتل وغيرها:

ومن الأمثلة الجيدة لتغير الفتوى بتغير الحال: ما جاء عن ابن عباس فى توبة القاتل، فقد روى ابن أبى شيبة بسنده[1]: «أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ألَمنْ قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا. إلى النار! فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إنى أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا فى أثره، فوجدوه كذلك».

رأى ابن عباس فى عينى هذا الرجل الحقد والغضب، والتوثب للقتل، وإنما يريد فتوى، تفتح له باب التوبة، بعد أن يرتكب جريمته، فقمعه، وسد عليه الطريق، حتى لا يتورط فى هذه الكبيرة الموبقة. ولو رأى فى عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل، لفتح له باب الأمل.

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال: كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل فقالوا: لا توبة له، وإذا ابتلى رجل - أى قتل

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص: رجاله ثقات جـ٤، ص ١٨٧، ط بتعليق السيد عبد الله هاشم اليمانى.

بالفعل - قالوا له تب[1].

وكثير من الفقهاء يسير على هذا النهج - الذى سنه ابن عباس - فى كافة المسائل. أى التفرقة بين من ابتلى بالفعل ووقع فيه، فيرخصون له، ويسهلون عليه، ما وُجد للرخصة والتسْهيل سبيل، وبين من لم يقع منه الفعل فيشددون عليه.

مثل ذلك: من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً ثم فعله، فهناك يفتى بمذهب من لا يوقع الطلاق أصلاً، كما هو مذهب بعض السلف، أو من يجعله يميناً فيه كفّارة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم؛ وإن كان حلف ولم يفعل، وليس به حاجة إلى الفعل، أفتى بمذهب الجمهور وهكذا.

تغير الفتوى فى عهد التابعين ومن بعدهم:

وفى عهد التابعين بإحسان، نجد أمثلة عديدة لتغير الفتوى. مثل ما روى عنهم أنهم أجازوا تسعير السلع، دفعاً للضرر عن الجمهور، لتغير أحوال الناس عما كانت عليه فى عهد النبى ﷺ وأصحابه.

ومن ذلك ما روى أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى - وهو أمير فى المدينة - بشاهد واحد ويمين، فلما كان بالشام، لم يقبل إلا شاهدين، لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة.

---

(١) المصدر السابق.

وهو القائل كلمته المشهورة: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور».

ومن ذلك ما ذكر: أنا أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال فى عهده - عهد أتباع التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفى عهد صاحبيه - أبى يوسف ومحمد - منعاً ذلك لانتشار الكذب بين الناس[1].

ويقول علماء الحنفية فى مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان!!

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفى ما نص عليه أئمتهم، والمتقدمون منهم فى مسائل عديدة، بناء على تغير الزمان والحال، وألفّ فى ذلك علامة المتأخرين منهم الشيخ «ابن عابدين» فى ذلك رسالته الشهيرة «نشر العرف» وذكر فى هذه الرسالة: «أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد - إمام المذهب - فى مواضع كثيرة، بناها على ما

(١) انظر: أصو ل التشريع الإسلامى - للأستاذ على حسب الله ص ٨٤، ٨٥.

كان فى زمنه، لعلمهم بأنه لو كان فى زمنهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه»[1].

وفى المذهب المالكى نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافى فى كتابيه «الفروق» و«الأحكام فى تميز الفتاوى من الأحكام» منبهاً على وجوب تغير الحكم إذا كان مبنياً على عادة تغيرت، أو عرف لم يعد قائماً.

ومن الأمثلة التى تذكر هنا ما حكى عن الشيخ الإمام «أبى محمد بن أبى زيد القيروانى» (المتوفى سنة ٣٨٦ هـ) وصاحب «الرسالة» المشهورة فى فقه المالكية، والتى شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب.

فقد رووا عنه أن حائطاً انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلباً للحراسة، وربطه فى الدار، فلما قيل له: إن مالكاً يكره ذلك، قال لمن كلمه: لو أدرك مالك زمانك لأتخذ أسداً ضارياً!![2].

وفى كل مذهب نجد مثل هذه المواقف - على تفاوت فيما بينها - مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التى أودعها الله هذه الشريعة، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: جـ٢ ص ١٢٥.

(٢) انظر: شرح العلامة زروق على «الرسالة» جـ٢، ص ٤١٤، طـ مطبعة الجمالية بمصر.